

السفتجة

هل يجوز وفاء القرض في بلد آخر^(١).

معنى السفتجة :

قد يقرض أحدهم إلى آخر قرضاً في بلد ليوفيه المقرض (أو نائبه أو مدينه) إلى المقرض نفسه (أو نائبه أو دائئه) في بلد آخر . وهذا يعني باختصار أن المقرض يسدد القرض في غير البلد الذي اقترض فيه ، أي إن بلد الأداء يختلف عن بلد القرض ، فهل هذا جائز ؟

لا بد من الإشارة بادىء ذي بدء إلى أن المقرض عندما يسترد قرضه في بلد آخر ، فإنه يستفيد من نقل مبلغ القرض من بلد إلى آخر ، والمقرض هنا لا يضمن فقط رد المثل في البلد الذي اقترض فيه ، بل يضمن علاوة على ذلك رده في البلد الآخر ، وهذا يعني أنه يتحمل مسؤولية النقل وخطر الطريق ، وبالمقابل فإن المقرض يستفيد من سقوط خطر الطريق ، وهذا ما يسميه الفقهاء بـ (السفتجة) ، بمعنى وفاء القرض في بلد آخر لتفادي خطر الطريق .

والسفتجة بفتح السين والتاء ، أو بضمهما ، أو بضم السين وفتح

(١) منشور في مجلة حضارة الإسلام ، دمشق ، شوال - ذو القعدة ١٣٩٨هـ = تشرين الأول - تشرين الثاني ١٩٧٨م ، ص ٨٩ - ٩٥ .

التاء . عزي الثاني إلى سيبويه ، والثالث إلى الأخفش وهو أشهرها ، وعليه اقتصر كثيرون كالكمال بن الهمام . والسفتجة لفظ فارسي معرّب ، أصله « سفته » ، ويعني الشيء المحكم . سميت سفتجة لإحكام أمرها في اجتناب خطر الطريق وخطر التلف ، لأن الراغب في نقل المال لو أعطاه من ينقله له على سبيل الأمانة فتلف لتلف على رب المال ، بخلاف القرض فإنه يتلف على المقرض .

وقد راجت السفاتج رواجاً كبيراً ، حتى توسعوا في التشبيه بها ، فإذا أرادوا وصف كاتب بأن كتبه رائجة قالوا : « كتبه سفاتج » .

ماهية السفتجة :

ينظر معظم الفقهاء إلى السفتجة على أنها قرض يمنحه المقرض إلى المقرض ليوفيه إياه في البلد الآخر . ويرى بعضهم أنها حوالة ، ولهذا السبب نجد أن بحث السفتجة لدى الفقهاء إما أن يرد في كتاب القرض أو في كتاب الحوالة .

والحقيقة أنها قرض إذا كانت العلاقة ثنائية بين المقرض والمقرض فقط (أو من ينوب عن أحدهما) . كأن يقرضه ببلد ليدفعه المقرض إلى المقرض في بلد آخر يعينه له ، أو يقرضه في بلد ليقوم المقرض بتكليف من يدفعه إلى المقرض في البلد الآخر ، أو يقرضه في بلد ليقوم المقرض بتكليف من يدفعه إلى نائب المقرض في البلد الآخر ، أو يقوم نائب المقرض بإقراض المقرض في البلد الآخر ليوفيه إلى المقرض في بلد إقامته .

وقد يكون في السفتجة معنى الحوالة إذا كانت العلاقة ثلاثية ، فكان هناك مقرض ومقرض في بلد ، ومدين للمقرض في بلد آخر يكلفه

المقترض بالأداء فيه إلى المقرض . فهنا نكون أمام قرض وحوالة .
والحوالة أتت من أن المقرض يحيل مقرضه على مدينه (مدين
المقترض) ، إذ لا بد في الحوالة من محيل ومحال ومحال عليه .

حكم السفتجة :

اختلف الفقهاء في حكم السفتجة ، فكرها بعضهم وأباحها آخرون
(بقيود) .

أولاً - السفتجة مكروهة :

يرى الشافعية والظاهرية ، ومعهم ابن حزم ، أن السفتجة ممنوعة ،
لأنها من قبيل القرض الذي يجبر منفعة للمقرض ، إذ يتفادى بها خطر
الطريق . والقرض عقد معونة وإرفاق ، فإذا شرط فيه منفعة ، كما هي
حال السفتجة ، إذ يشرط فيها الوفاء في البلد الآخر ، خرج عن موضوعه
ولم يصح .

قال في المذهب ٣٠٤ / ١ : « ولا يجوز قرض جر منفعة ، مثل أن
يقرضه على أن يبيعه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه أو على
أن يكتب له بها سفتجة يربح فيها خطر الطريق (. . .) . وروي عن
أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم نهوا عن قرض
جر منفعة ، ولأنه عقد إرفاق ، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه » .

وحكي عن ابن سيرين : « إذا أسلفت طعاماً فأعطاكه بأرض أخرى ،
فإن كان عن شرط فهو مكروه (أي محظور في لغة أهل السلف) ، وإن
كان على وجه المعروف فلا بأس » ، ذكره في المحلى ٧٨ / ٨ .

وجاء في حاشية ابن عابدين ٢٩٥ / ٤ : « السفتجة ، بضم السين

وتفتح وفتح التاء ، هي إقراض لسقوط خطر الطريق ، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض ، فكان في معنى الحوالة . وهي واحدة السفاتج ، فارسي معرب ، أصله « سفته » وهو الشيء المحكم ، سمي هذا القرض به لإحكام أمره (. . .) . وصورتها أن يدفع إلى تاجر مالا قرضاً ليدفعه إلى صديقه^(١) ، وإنما يدفعه قرضاً لا أمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق . وقيل : هي أن يقرض إنساناً ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض ، ليستفيد به سقوط خطر الطريق (. . .) . قال في النهر : وإطلاق المصنف يفيد إناطة الكراهة بجرّ النفع ، سواء كان ذلك مشروطاً أو لا . قال الزيلعي : وقيل : إذا لم تكن المنفعة مشروطة فلا بأس به (. . .) . وظاهر الفتح اعتماده أيضاً ، حيث قال : وفي الفتاوى الصغرى وغيرها : إن كان السفتج (لغة أخرى في السفتجة كما يبدو)

(١) يشير هنا ابن عابدين إلى صورة « لطيفة » للسفتجة لم ينتبه إليها أصحاب الموسوعة الكويتية في الصور الخمس التي أوردوها للسفتجة (انظر « الحوالة » ص ٢٠٧ - ٢٠٨) ، فلا يشترط هنا في السفتجة أن يكون ثمة بلدان : بلد للقرض وبلد آخر للوفاء . بل إن هذه الصورة لا تتعدى في إطارها البلد الواحد ، وكل ما هنالك أن أحدهم يريد أن يكلف صاحبه بإيصال المال إلى آخر في نفس البلد ، فيعطيه إياه قرضاً لا أمانة لكي يحمله الخطر من وقت تسلم المال حتى إيصاله إلى الشخص الثالث الذي يريده . ومن هنا يبدو أن التعريف الدقيق للسفتجة هو « أن يعطيه مالا قرضاً (ليسدهه إلى آخر أو في بلد آخر) ليأمن به من خطر الطريق » ، أو باختصار شديد هو « قرض غايته التضمين » (الغاية الأصلية للقرض هي الإرفاق) . هذا التعريف يجب إضافته إلى المعنى الذي قدمناه آنفاً لدى بحثنا لمعنى السفتجة . والسفتجة في الصورة التي أشار إليها ابن عابدين قد يكون فيها تحايل من جانب المقرض باستغلاله جهل المقترض ، والأغلب أن فيها منفعة للمقرض باستعمال المال قبل إيصاله إلى الشخص الثالث ، وعند ذلك تكون المنفعة مشتركة لكلا الطرفين ، للمقرض بالتضمين وللمقرض بالتصرف . ومنه يتبين أن موضوع السفتجة يتعلق ببحوث القرض والحوالة والأمانة والضمان .

مشروطاً في القرض فهو حرام . والقرض بهذا الشرط فاسد ، وإلا جاز .
وصورة الشرط ، كما في الواقعات ، رجل أقرض رجلاً مالاً على أن
يكتب له بها إلى بلد كذا فإنه لا يجوز . وإن أقرضه بلا شرط وكتب جاز .
وكذا لو قال : اكتب لي سفتجة إلى موضع كذا ، على أن أعطيك هنا فلا
خير فيه . وروي عن ابن عباس ذلك . ألا ترى أنه لو قضاه أحسن مما
عليه لا يكره إذا لم يكن مشروطاً . قالوا : إنما يحل ذلك عند عدم
الشرط ، إذا لم يكن فيه عرف ظاهر ، فإن كان يعرف أن ذلك يفعل كذلك
فلا » .

ثانياً- السفتجة جائزة :

نقل عن بعض الشافعية تجويزها ، كما اتفقت عليه كلمة الإمامية ،
ولعل الإمامية نقلوا عن هذا البعض من الشافعية العلة التي عللوا بها
الجواز ، إذ يصرحون بأنها جائزة : ليس فيها أخذ زيادة ولا جر نفع ، بل
قد تكون أضر^(١) .

ويتجه المالكية اتجاهاً قريباً من هذا ، فيرون أن تفادي خطر الطريق
لا يشكل نفعاً يعتد به . لكن إذا كان الدافع إلى السفتجة غير هذا ، كأن
يكون مثلاً التخفف من حمل ما يثقل حمله ، فالسفتجة ممنوعة ، لأنها إذن

(١) هذا ، في رأينا ، إذا كان الوفاء في البلد الآخر لصالح المستقرض (على سبيل
الإرفاق به) ، أي إن المقرض قبل من المستقرض أن يسدده دينه في هذا البلد
الآخر ، وربما احتاج المقرض بعد ذلك إلى إعادة مال قرضه هذا إلى بلد القرض ،
فهذا معنى « بل قد تكون أضر » (أضر بالمقرض) ، وذلك خلافاً لما فهمه أصحاب
الموسوعة (الحوالة ٢١١ ح ٥) من نص تذكرة الفقهاء ٦/٢ ، وأعرض عن ذكر
ما فهموه خشية التشويش .

قرض جر نفعاً . ومع هذا ففي حال الضرورة عندما تؤخذ الطرق كلها على المقرض بغلبة ضياع الأموال فيها ، ويكون (هذا المقرض) أمام أمرين لا ثالث لهما : إما اللجوء إلى السفتجة وإما ضياع ماله ، فمصلحة حفظ المال تقدم على مضرة السلف (= القرض) الذي يجبر نفعاً .

كذلك والمرجح عند الحنابلة الجواز ، واختاره ابن تيمية (الفروع ٥٨٦/٢) . وقال في المغني ٣٥٤/٤ : « وإن شرط (المسلف) أن يعطيه إياه [المستلف] في بلد آخر وكان لحمله مؤنة لم يجز ، لأنه زيادة . وإن لم يكن لحمله مؤنة جاز ، وحكاه ابن المنذر عن علي وابن عباس والحسن بن علي وابن الزبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود وأيوب السختياني والثوري وأحمد وإسحاق . وكرهه الحسن البصري وميمون بن أبي شبيب وعبد بن أبي لبابة ومالك والأوزاعي والشافعي ، لأنه قد يكون في ذلك زيادة . وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز ، ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر ، وروي عنه جوازها لكونها مصلحة لهما جميعاً . وقال عطاء : كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه . فسئل عن ذلك ابن عباس ، فلم ير به بأساً . وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا ، فلم ير به بأساً . وممن لم ير به بأساً ابن سيرين والنخعي ، رواه كله سعيد . وذكر القاضي أن اللوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق ، والصحيح جوازه ، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا في معنى المنصوص ، فوجب إبقاؤه على الإباحة » .

وكذلك عند ابن تيمية في القياس ١٧ ، وابن القيم في أعلام الموقعين ١١/٢ أن « المقرض قد ينتفع أيضاً بالقرض ، كما في مسألة السفتجة ،

ولهذا كرهها من كرهها ، والصحيح أنها لا تكره ، لأن المنفعة لا تخص المقرض ، بل ينتفعان بها جميعاً » .

مثال ذلك ، كما في الموسوعة (الحوالة ص ٢٠٧) « أن يكون للرجل مال في بلد ، وهو يريد أن يذهب به إلى بلد آخر معين ، لكنه يخاف عليه أخطار الطريق ، فيدفعه إلى تاجر (محتاج إلى المال) مثلاً أو رجل له بذلك البلد المعين مال أو دين على رجل آخر ، ويكتب القابض رقعة يخاطب بها نائبه أو مدينه في ذلك البلد المعين ، ليعطي هناك إلى الدافع نظير ما دفعه إليه ، وبذلك يحصل كل منهما على المال المطلوب في المكان المقصود دون نقل ومخاطرة » .

نتائج :

- ١- السفتجة هي أن يقرضه مالا ليرده إلى آخر^(١) أو في بلد آخر ، بغية الانتفاع من سقوط خطر الطريق ، بتحميله للمقرض (بتضمينه) .
- ٢- إذ رد المستقرض مبلغ القرض في بلد آخر^(٢) ، بدون شرط من

(١) السفتجة هنا بهذه الصورة تقابل الحوالة . فالحوالة بعد القرض تصبح : أقرضه مالا ليسترده من آخر . أما السفتجة فهي : أقرضه مالا ليرده إلى آخر . وليس في الحوالة كما في السفتجة ، سقوط خطر الطريق . بل الحوالة فيها إرفاق بالمستقرض وتحميل مشقة للمقرض ، بخلاف السفتجة فيفترض فيها منفعة للمقرض .

(٢) نشير من الآن وحتى نهاية البحث بأن السفتجة قرض يسدد في بلد آخر ، ولن نذكر صورتها الأخرى كقرض يسدد لآخر (أي غير المقرض) ، رغم تماثل الحالتين من حيث الحكم ، وذلك للاختصار . وكان من الممكن أن نكتفي باصطلاح « السفتجة » تعبيراً عن الصورتين ، ولكننا آثرنا التوضيح في النتائج بالصورة الأغلب اعتماداً لدى عامة الفقهاء (البلد الآخر) . وهنا نبين أنه كان من الممكن أن نضيف إلى عنوان هذا البحث سؤالاً آخر : هل يجوز وفاء القرض إلى شخص آخر (أي إلى غير شخص المقرض) ؟ .

المقرض ولا تطلع ولا تواطؤ ، أي لم يكن ذلك مشروطاً ولا متعارفاً ، وكان من قبيل حسن القضاء جاز وحسن .

٣- إذا أراد المستقرض رد القرض في بلد آخر ، وقبل المقرض بذلك ، رفقاً بالمستقرض ، جاز وحسن ، لأنه إحسان فوق إحسان .

٤- إذا كان رد القرض في بلد آخر يتضمن نفعاً لكلا الطرفين : المقرض والمقرض جاز اشتراطه ، كأن يشترط المقرض رد القرض في بلد آخر ، ويقبل المقرض بذلك ، على أساس أن المقرض له مال في بلد القرض وعليه دين في بلد الوفاء ، وأن المقرض يحتاج إلى مال في بلد القرض وله مال أو ذمة دائنة (دين له) في بلد الوفاء .

٥- بل ربما جاز اشتراط رد القرض في بلد آخر ، إذا لم يكن لحمله مؤنة .

٦- ولا يجوز الرد في بلد آخر في باقي الأحوال ، كأن يشترط المقرض ذلك أو كان ذلك متعارفاً ، ولا يتضمن إرفاقاً بالمستقرض ، ولا نفعاً لكليهما ، أو كان يرتب ضرراً على المستقرض ويحمله مؤنة إضافية .

٧- حديث « كل قرض جر نفعاً فهو ربا » ، قيل فيه : خبر آحاد ، أو إسناده ساقط ، وغير صالح للاحتجاج به . وبالإضافة إلى ذلك فإن بناءه اللفظي غير محكم ، فهناك حالات يجر فيها القرض نفعاً ولا يكون رباً محرماً ، مثل حالات السفتجة التي مرت آنفاً وحالات حسن القضاء ، أي إنه ليس فيه على الأقل تمييز بين « نفع مشروط » و « نفع غير مشروط » .

٨- لو سحب أحد الباعة سفتجة (= كمبالة) على أحد زبائنه الذين اشتروا منه بالنسيئة ، أو تعهد هذا الزبون بموجب سند لأمر البائع بأن يدفع له في تاريخ معين ثمن البيع ، وكانت السفتجة (أو السند) تستحق في بلد آخر ، أو تدفع لشخص آخر (هو المستفيد بالاصطلاح القانوني)

لجاز ، وإن كان ذلك اشتراطاً من البائع وفيه مؤنة على المشتري ، لأن
المعلوم أن القرض لا يجوز اشتراط الزيادة فيه ، أما البيع بالنسيئة فالزيادة
فيه جائزة كما علمنا في مقالات سابقة .

٩- السفتجة في اصطلاح رجال القانون ، وقد تدعى كميالة أو بوليصة
أو سند سحب (traite (lettre de change ، قد يكون بلد وفائها هو بلد
سحبها ، وتسمى بالإنكليزية عندئذ draft ، أو قد يختلف البلدان فيكون
بلد الوفاء غير بلد السحب ، وتسمى عندئذ bill of exchange . كما أن
المستفيد قد يكون هو الدائن نفسه وقد يكون شخصاً ثالثاً . والسفتجة
القانونية تكاد تتطابق من حيث الأصل مع السفتجة الفقهية ، ولا سيما
بالصورة التي أضافها ابن عابدين ، اللهم إلا في حالة واحدة : عندما
يكون بلد الوفاء نفس بلد القرض ، ويكون المستفيد هو الدائن نفسه ، فهنا
نكون أمام قرض عادي مثبت بهذه الوثيقة ، ولا يثار فيه موضوع خطر
الطريق البتة ، وهو العنصر الأساسي في السفتجة الفقهية ، فيسقط هذا
الخطر عن الدائن عندما يسدد الدين في بلد آخر أو إلى شخص آخر^(١) .

* * *

(١) اعتمدنا في هذا البحث بشكل خاص على الموسوعة الفقهية (الحوالة) - الكويت ،
ونرجو أن تنجز هذه الموسوعة القيمة في وقت قريب وأن نتلقى أجزاءها تباعاً لما فيها
من خدمة كبيرة للباحثين .

كما رجعنا إلى المذهب والمغني وأعلام الموقعين والحاشية وبعض المراجع
القانونية . وكان غرضنا من هذا البحث بيان معنى السفتجة بالاصطلاح الفقهي القديم
والإشارة إلى معناها صراحة أو ضمناً بالاصطلاح القانوني الحديث ، وربط هذا
الموضوع بمسائل القرض والربا ، والتمهيد لبحث مسألة حسم الأوراق التجارية التي
تضم السفتجة والسند لأمر والشيك .